الا كلمة قوله يتبع الابن فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاباه والمرتد لا يرث احدا فهو اي ماله فيء
دون نفسه ويجوز ان يكون المال فيئا دون نفسه كمشركي العرب قوله لان القاضي اذا حكم اه اشارة الى
الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول ما لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظهر على ماله فهو فيء
لا محالة والثاني انتقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا
وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وان زاد الشارح رحمه قوله وحكم القاضي بلحاقه اذا
لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء وهذا على بعض روايات المبسوط
واما في ظاهر الرواية فيرده على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود فكان ميتا
ظاهرا كذا في العناية قوله وفي عبارة تنفذ بالبرسي منفذ هو قضاء القاضي باللحاق وهذا على
تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا شيء له اصلا لان المكاتب الذي كان له لم يبق
فان ناجح فصار كما اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل
عصبته وهي القرابة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتله خطأ وفيه اقوال اخر يجيء بعضها في
اول كتاب المعاقل قوله لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر والمرتد لا ينتصر
المرتد فيكون الدية في ماله كساير الديون قوله وعندهما هذا اذا قتل ادما قبل ان يسلم
واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله وهذا الحرى فيه الارث
بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والسراية حلت محلا غير معصوم فيبطل علية الجرح للتعليل الى ما
بعد المسئلتين وعدم تعليل كل منهما واحدا مستقلا كما فعله بعض الفضلاء فشرع بتوجيه لهما مع ان
قوله والسراية حلت محلا غير معصوم اي يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات عنها من
القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض اياه بقوله لانه بالقضاء باللحاق جعل ميتا حتى عتق مدبره
وامهات اولاده والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية الاولى
والا شتبه على احد ان هذا مغاير لما ذكره الشارح رح فمست الحاجة في توجيه كلامه اما الى الحمل على
تعليل الاولى فقط فالتزم بفوات بعض الملائمة في اسلوب كلامه او الى عدم الموت التقديري الذي
هو الحكم باللحاق من قبيل السراية بناء على ان السراية فعلى متحد له حكم البقاء في حالة الابتداء قوله
لا السراية حيث اهدرت لان السراية لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطأ

تقتل به

الخطاء لان قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دليله انا لو ارتد فيهم لو مات عليه
لم يجب بالسراية شيء وكذلك اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تفاسخ البيع ثم مات
العبد لم يجب الا دية اليد قوله فلحق بدار الحرب او اكتسب مالا وقوله فيقتل اي بعد ابائه عن الاسلام فولدت من اكثر
من اقدار زوجين الذكورين وقوله ثم الولد اي ثم ولد الولد ولدا قوله لا ولده اي لا يجبر على الاسلام في ظاهر الرواية
وجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا لجده وجد جده فيكون الناس كلهم مسلمين بتبعية آدم عم وحسنة يتبعه
في رواية الحسن فلو اتبعه في الاسلام يتبعه في الاجداد علي ايضا قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعني يجري عليه
احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل واذا ادرك كافرا يحبس قوله
وافتخاره اي افتخار علي رض بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي نتلوه وهو خامس الابيات
الخمسة التي انشاءها المترجم بها وقد كتبت الاربعة منها في حاشية هذه الرسالة فلينظر فيها قوله
اوان حلمه اي زمان عقلي وبلوغي

باب البغاة

وهي جمع الباغي
كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء
بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام هذا الالتزام المقالة مع الامام بل فيه كفاية
بينه وبين الا ان يتهل لنا فسالهم براءة كما توهم قوله دعاهم الى العود الى الجماعة وذلك بطريق
الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم بغير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا ما يقاتلون
عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة قوله اي اي جاز واه الشافعي
الى ان يجيز يجوز ان يكون بمعنى اجاز اي حال وان يكون بمعنى احد حين لو قد ذكر الجوهري اياهما في جوز
قوله لا يجوز ابتداء اي بل دفعا قوله وجهر على صيغة المجهول كذا يتبع والمولى هو طالب مدبرا
قوله ان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة هو المراد هنا الجماعة التي ترجع البغاة اليهم
وقت الجراحة والمغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه ايضا هو يقول لا يجوز ذلك وان كان
لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه علم من قول الشارح نحن نقول اه قوله
ولا يسبى ذريتهم اي لا يجعل سبيا لا نفسهم ولا ابناءهم قوله ويحبس اي لا يؤخذ مالهم تمليكا لقول
علي رض يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رض مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير
ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى في هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسير اي اذا

Copyright © King Saud University